باب حد ما يكون المسافر فيه معذورا في الرجم دون الحد

عليه ارأيت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغايب عن اهله يجلد مائة وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين يرفعه قال سألته عن الحد في السفر الذي اذا زنى لم يرجم اذا
كان محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال ليس على زان عقر ولا على مستكره حد
وروى عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني
ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة وسأل رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت يفرق بينهما اذا زنى قبل
ان يدخل بها قال لا وفي حديث آخر عليه الحد وروى جميل عن زرارة عن احدهما
في رجل غصب امراة نفسها قال يقتل وفي رواية ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتصب امراة فرجها قال يقتل محصنا كان او
غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت ابن بكير يروي
عن احدهما قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت
وان كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف اخذت منهما ما اخذت ~~وان كانت بالغة ضربت ضربة~~
~~بالسيف اخذت منهما ما اخذت~~ قيل ومن يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك الى الامام
اذا رفعا اليه وفي رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تضرب عنقه او قال
رقبته وفي رواية السكوني انه رفع الى علي عليه السلام رجل وقع على امراة ابيه وكان محصنا
كان غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو
صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان باب
حد اللواط والسحق روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قلت

فما على المؤتى به قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن وفي رواية هشام وحفص
البختري انه دخل نسوة على ابي عبد الله عليه السلام فسألته امراة منهن عن السحق
فقال حدها حد الزاني فقالت المراة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت اين هو قال هن اصحاب
الرس وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لو كان
ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي وروى عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة
قال لا ينبغي لامراتين ان تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان
وجدهما بعد النهي في لحاف جلدت كل واحدة منهما حدا فان وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا
واذا اتى الرجل امراته فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت رجمت المراة وجلدت الجارية و
الحق الولد بابيه وروى ذلك علي بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
باب حد المماليك في الزنا روى بريد بن هاشم عن الاصبغ بن الاصبغ قال حدثني محمد بن سليمان
المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام عبد زنى قال يجلد نصف الحد قلت فانه عاد قال يضرب مثل ذلك قال قلت فانه عاد قال
لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل في الثامنة ان فعل
ذلك ثمان مرات قال قلت فما الفرق بينه وبين الحر وانما فعلهما واحد قال ان الله تبارك
وتعالى رحمه ان يجمع عليه ذل الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه
الى مولاه من سهم الرقاب وروى الحسن بن محبوب عن الحارث بن الاحول عن بريد
العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في امة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها
زوج وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ام الولد قال
حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابي سيار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حق
الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها وقال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد

Copyright © King Saud University